

Distr.: General
16 September 2013
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة
لكولومبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة

تقدم البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تشير إلى المذكرة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣. وتشرف أيضاً بأن تحيل المعلومات المستكملة المطلوبة في المذكرة المشار إليها أعلاه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الموجهة من
البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة
التقرير الوطني لكولومبيا بشأن قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)
وزارة الشؤون الخارجية، جمهورية كولومبيا

ترد أدناه التدابير الوطنية التي اتخذتها كولومبيا تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٤
(٢٠١٣) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أعدت القائمة على أساس
المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية المعنية.

وزارة الدفاع الوطني

- أمر سلاح البحرية الوطني بتفتيش جميع الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية أو المتجهة إليها، حيثما تشير المعلومات إلى احتوائها أصنافا محظورة بموجب
القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- أمر سلاح البحرية الوطني بالإبلاغ بأي معلومات متوافرة عن قيام طائرات أو سفن
تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعمليات نقل إلى شركات أخرى للالتفاف
على الجزاءات المفروضة في القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- صدرت تعليمات إلى القوات البحرية بمتابعة الصفحة الشبكية للجنة مجلس الأمن التابع
للأمم المتحدة التي تتضمن القوائم الموحدة لمن يشملهم تحميم الأصول من أفراد
وكيانات، وكذلك الأصناف المحظور استيرادها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
أو تصديرها إليها.

- صدرت تعليمات إلى الوحدات التشغيلية المسؤولة عن التسجيل والمراقبة بالحلولة دون
توريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف التي من شأنها أن تسهم في برنامج الأسلحة النووية
والقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الوحدة المعنية بالهجرة في كولومبيا:

- أرسلت الوحدة الإدارية الخاصة المعنية بالهجرة في كولومبيا المعلومات الواردة أدناه إلى
المديرين الإقليميين، وأشارت عليهم بنشرها والتنوعية بها:

١' اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة المراقبة الفعالة لهجرة الركاب وأفراد الأطقم القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بغرض رفع مستوى التأهب حينما يجري الكشف عن أي مخالفة (كحيازة مبالغ مالية كبيرة)؛

٢' تعزيز مراقبة الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض منع هؤلاء الأفراد من الإسهام في برامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية في ذلك البلد؛

٣' توخي الدقة والصرامة في تفتيش السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٤' التأهب للحالات التي يكون معروفًا فيها أنه يجري توريد أو بيع أو نقل أي صنف يتقرر أنه يمكن أن يسهم في برامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية أو في أنشطة محظورة أخرى، متجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو قادمة منها، عبر أراضي كولومبيا أو عن طريق مواطنين كولومبيين؛

٥' مراعاة حظر السفر الوارد في المرفق الأول للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- طلب من المديرين الإقليميين تنفيذ ونشر التدابير المطلوبة من خلال مرؤوسيه في كل نقاط مراقبة الهجرة، وأوصي بضرورة التنفيذ الصارم للأنشطة والإجراءات التي تُشكّل جزءاً من عملية مراقبة الهجرة فيما يتعلق بالركاب وأفراد الأطقم، وفقاً للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- بعد نشر المعلومات، صدرت التعليمات الضرورية داخل النظام الخاص بحظر السفر المفروض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التالية أسماؤهم:

١ - يون تشونغ نام

الوصف: الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - كو تشول تشايي

الوصف: نائب الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - مون تشونغ - تشول

الوصف: مون تشونغ - تشول هو أحد مسؤولي مصرف تانتشونغ التجاري. وقد يَسَّر بصفته هذه معاملات للمصرف. وحددت اللجنة مصرف تانتشونغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بمبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وتصنيعها.

وزارة المناجم والطاقة

- أخطرت الوزارة الموظفين المسؤولين عن الإجراءات المتعلقة بإصدار التراخيص ورصد ومراقبة المواد المشعة في كولومبيا بأنه محظور عليهم بشكل صريح الإذن بدخول المواد المشعة والنووية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و/أو خروجها في اتجاهها.

مديرية الضرائب والجمارك الوطنية

- أرسل فرع التجارة الخارجية في المديرية المذكورة ٠٠٠٢٠٤، المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، إلى الأفراد التالية وظائفهم في الكيان المعني:

- (أ) مديرو أقسام الجمارك؛
- (ب) مديرو أقسام الضرائب والجمارك؛
- (ج) مديرو فروع الضرائب والجمارك؛
- (د) رؤساء شعب العمليات الجمركية؛
- (هـ) رؤساء شعب إدارة مراجعة الحسابات؛
- (و) رؤساء شعب مراقبة العمليات/الشرطة المالية والجمركية؛
- (ز) منسقو الفريق العامل الداخلي؛
- (ح) الموظفون العاملون في الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية؛

وفيما يلي نص المذكرة:

- من خلال القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، نتيجة للاختبار النووي الذي أجرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أن تفرض الدول الأعضاء جزاءات تتعلق بالبرنامج النووي لذلك البلد، بما في ذلك ما يلي:

١' تفتيش جميع الشحنات التي تدخل أو تمر عبر أراضيها التي يكون مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تكون متجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً حظرت توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام.

٢' منع توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي ترد بها قوائم في المرفقين الثالث والرابع للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

بنك الجمهورية

- بموجب التشريع^(١) الساري بشأن منع وكشف ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أنشأ بنك الجمهورية نظاماً لإدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتيح له وضع سياسات وإجراءات وضوابط من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد

(١) المرسوم رقم ٦٦٣ الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الذي يستكمل القانون الأساسي للنظام المالي ويعدل عناوينه وترقيمه؛ والقانون رقم ١٩٠ لعام ١٩٩٥، الذي يصدر لوائح مصممة من أجل الحفاظ على الوضع الطبيعي في الإدارة العامة وينشئ تدابير ترمي إلى استئصال الفساد الإداري؛ والقانون رقم ٥٢٦ لعام ١٩٩٩، الذي ينشئ وحدة المعلومات والتحليل المالي؛ والقانون رقم ٥٩٩ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي يُصدر القانون الجنائي؛ والقانون رقم ٧٤٧ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي يصلح ويكمل القانون الجنائي (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠)، ويُحدّد جريمة الاتجار بالبشر، ويصدر لوائح أخرى؛ والقانون رقم ١١٢١ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يصدر لوائح لمنع وكشف تمويل الإرهاب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، إضافة إلى أحكام أخرى؛ والتعميم الخارجي رقم ٠٠٧ لعام ١٩٩٦، وتعديلاته (التعميم القانوني الأساسي)؛ والتوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والتوصيات التسع الخاصة؛ وإعلان مبادئ لجنة بازل (١٩٨٨)؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ ومجموعة وولفسبورغ.

من التعرض لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عملياته مع الأطراف الثالثة أو في أدائه لوظائفه.

- وكطريقة للمراقبة مصممة لضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن، أنشأ بنك الجمهورية أداة برمجيات وقائية (قائمة للمراقبة)^(٢) تديرها وحدة التحليل والعمليات^(٣)، تتضمن معلومات عن الأفراد ذوي السجل الإجرامي أو الروابط الظاهرة بأنشطة غير قانونية، وفقا لمصادر مثل القوائم الدولية بتجار المخدرات والإرهابيين المزعومين التي تنشرها الأمم المتحدة عن طريق قرارات مجلس الأمن أو ينشرها مكتب مراقبة الأصول الخارجية.
- وتجري مراجعة قائمة المراقبة قبل توقيع عقد أو إبرام صفقة تتضمن دفع مدفوعات نقدية أو تلقيها، أو تسليم سلع أو نقلها، أو الوفاء بالتزامات مالية أخرى. وحيثما كان الشخص المعني شخصا طبيعيا، يجري فحص اسمه، وكذلك بطاقة الهوية أو وثيقة السفر الخاصة به أو أي وثيقة بديلة؛ وحيثما كان الشخص المعني شخصا معنويا، يجري فحص الاسم المسجل ورقم الهوية الضريبية.
- ويجب مراجعة قائمة المراقبة عند إنجاز معاملات القطع الأجنبي التي تتطلب التسجيل لدى مصرف الجمهورية (الاستثمارات الأجنبية في كولومبيا؛ والاستثمارات المالية الكولومبية في الخارج؛ وتسجيل حسابات المقاصة)^(٤).
- أما معاملات الصرف الأجنبي الأخرى التي يجب أن تحول، بموجب المادة ٤ من المرسوم رقم ١٧٣٥ والمادة ٧ من القرار الخارجي رقم ٨ لعام ٢٠٠٠، عبر سوق العملات

(٢) جرى تحديث القائمة وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

(٣) هذه الوحدة ملحقه بشعبة إدارة مخاطر العمليات في بنك الجمهورية. وتتمثل وظيفتها الرئيسية في تعزيز بيئة داخل البنك مؤاتية لمنع ومكافحة غسل الأموال في عملياته، ورصد التدفقات المالية التي ينخرط فيها البنك، وردع الأطراف الثالثة عن استخدام البنك في أنشطة غسل الأموال.

(٤) الحسابات المصرفية بالعملات الأجنبية التي يفتحها مقيمون (المادة ٢ من المرسوم رقم ١٧٣٥ لعام ١٩٩٣) لدى كيانات مالية في الخارج. وفور إنجاز معاملته القطع الأجنبي التي يجب تحويلها عبر سوق العملات الأجنبية من خلال أحد هذه الحسابات، فإنها تصبح حينئذ حساب مقاصة، ويجب أن تسجل لدى مصرف الجمهورية وفقا للفقرة ٥٦ من القرار الخارجي رقم ٨ لعام ٢٠٠٠، الذي اتخذته مجلس إدارة مصرف الجمهورية، وللأحكام والشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن، من الفرع ٨-٢، من التعميم التنظيمي الخارجي DECIN-83.

الأجنبية^(٥) (وسطاء صرف العملات^(٦) وحسابات المقاصة)، فإن المادة ١٢٠ من القانون الأساسي للنظام المالي تقتضي من جميع الكيانات الخاضعة للإشراف، بما في ذلك مكاتب الصرافة، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع عمليات غسل الأموال وكشف تلك العمليات.

- وعدّل القانون رقم ١١٢١ لعام ٢٠٠٦ القانون الأساسي للنظام المالي من أجل إدراج قواعد تنظيمية عامة لكشف عمليات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وعلاوة على ذلك، ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدرت هيئة الإشراف المالي في كولومبيا تعليمات بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونصت، على وجه الخصوص، أنه كان على جميع الهيئات الخاضعة للإشراف، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تنفيذ نظام لإدارة المخاطر يُعرف باسم "نظام إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب". وإضافة إلى ذلك، فقد وضعت معايير الحد الأدنى التي يجب أن تفي بها الكيانات الخاضعة للإشراف في مجال وضع وتنفيذ هذا النظام.
- وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت هيئة الإشراف المالي التعميم رقم ٦٥، الذي ينص على أن تمثل الكيانات الخاضعة للإشراف ومديروها وموظفوها امتثالاً صارماً للالتزامات المنصوص عليها في الباب الأول من الفصل الحادي عشر من التعميم الخارجي رقم ٠٠٧ لعام ١٩٩٦ المتعلق بنظام إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند إنجاز المعاملات المتعلقة بقدرات مكاتب الصرافة.

(٥) الواردات والصادرات من السلع؛ معاملات الاقتراض من الخارج التي يتعامل بها مقيمون في كولومبيا، وكذلك التكاليف المالية التي تنطوي عليها تلك المعاملات؛ والاستثمارات في رأس المال الأجنبي في كولومبيا، بما في ذلك العائدات المرتبطة بها؛ والاستثمارات الرأسمالية الكولومبية في الخارج، بما في ذلك العائدات المرتبطة بها؛ والاستثمارات المالية بالأوراق المالية الصادرة في الخارج والأصول الموجودة في الخارج، بما في ذلك العائدات المرتبطة بها، باستثناء الحالات التي تكون فيها الاستثمارات باستخدام قطع أجنبي ناشئ عن معاملات لا تحتاج إلى تحويلها عبر سوق العملات الأجنبية؛ والكفالات والضمانات في العملات الأجنبية؛ والمعاملات الثانوية.

(٦) وسطاء صرف العملات والشركات المالية هي المصارف التجارية، والمؤسسات المالية، وشركات التمويل، والمؤسسة المالية الوطنية للتنمية (Financiera del Desarrollo Nacional S.A.) ومصرف التجارة الخارجية الكولومبي (Banco de Comercio de Colombia S.A.) (BANCOLDEX)، والشركات التعاونية المالية، وشركات الأسهم، ووسطاء أسواق الأوراق المالية، وشركات الخدمات المالية الخاصة (سابقاً مكاتب الصرافة).

- ووفقاً لهذه اللائحة، فإن جميع الكيانات الخاضعة للإشراف ملزمة بمنع العائدات المتأتية من أنشطة مرتبطة بغسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب من التدفق إلى داخل النظام المالي أو خارجه، بصرف النظر عن طبيعة المعاملة.
- ويحدد مصرف الجمهورية، في التعميم التنظيمي الخارجي DECIN-83، التزام مكاتب الصرافة "بالحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بمعرفة الزبون في إطار واجبها المتمثل في رصد الأنشطة الإجرامية ومنعها، بحيث يكون بمقدورها، إذا اقتضى الأمر، إبلاغ السلطات المكلفة بمراقبة نظام صرف العملات الأجنبية والإشراف عليه بالخصائص الأساسية لمعاملات القطع الأجنبي التي تتوسط هذه المكاتب في إجرائها، وفقاً للمواد من ١٠٢ إلى ١٠٧ من القانون الأساسي للنظام المالي المتعلق بمنع الأنشطة الإجرامية، والمواد من ٣٩ إلى ٤٤ من القانون رقم ١٩٠ لعام ١٩٩٥، والمادتين ٩ و ١١ من القانون رقم ٥٢٦ لعام ١٩٩٩، ووفقاً للأنظمة الأخرى المكملة أو المعدلة لهذا القانون".

هيئة لإشراف المالي في كولومبيا

- منذ عام ٢٠٠٦، وضعت هيئة الإشراف إجراءات متعلقة بالامتثال لكل قرار يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويوجه انتباه كولومبيا إليه.
- وتم تعزيز هذه الإجراءات بإبرام اتفاق مشترك بين الوكالات، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقعه كل من وزارة الخارجية، ومكتب المدعي العام، وهيئة الإشراف المالي في كولومبيا، ووحدة المعلومات والتحليل المالي، تنص الفقرة ٥ منه على التزامات هيئة الإشراف المالي.^(٧)

(٧) الاتفاق المشترك بين الوكالات الذي أبرمه كل من وزارة الخارجية، ومكتب المدعي العام، وهيئة الإشراف المالي في كولومبيا، ووحدة المعلومات والتحليل المالي. الفقرة الخامسة: التزامات هيئة الإشراف المالي في كولومبيا: (١) تقوم هيئة الإشراف المالي فور ورود إخطار مماثل من وزارة الخارجية أو من مكتب المدعي العام، بإبلاغ جميع الممثلين ومراجعى الحسابات القانونيين في الكيانات الخاضعة لإشرافها بالمقررات التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مكتب المدعي العام؛ (٢) بعد توقيع هذا الاتفاق، تقوم هيئة الإشراف المالي بإصدار تعليمات للكيانات الخاضعة لإشرافها فيما يتعلق بالإجراء وبالمهلة اللازمين لتقديم المعلومات إلى المدعي الذي يعينه مكتب النائب العام، مع الأخذ في الاعتبار ألا تتجاوز المهلة المحددة ثلاثة أيام؛ المهلة المحددة: تقوم هيئة الإشراف المالي بإحالة المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ثلاثة أيام من تلقي الإخطار.

- ووفقاً للتشريعات ذات الصلة^(٨) السارية على الكيانات التي تشرف عليها هيئة الإشراف المالي في كولومبيا ومع الأخذ في الاعتبار أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢١ لعام ٢٠٠٦، الذي يحدد القواعد التنظيمية المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب والكشف عنه والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، والأحكام الأخرى، تشير على نحو محدد إلى القوائم الدولية الملزمة لكولومبيا، بما في ذلك الأحكام الواردة في مختلف القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن الهيئة اتخذت التدابير التالية الواقعة ضمن مجال اختصاصها:

(أ) ممارسةً لصلاحياتها في إصدار التعليمات، المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من القانون الأساسي للنظام المالي، فقد أصدرت الهيئة تعليمات بشأن نظام إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يجب أن تعتمد الكيانات الخاضعة للإشراف، وهي ترد في الباب الأول، الفصل الحادي عشر، من التعميم الخارجي رقم ٠٠٧ لعام ١٩٩٦ (التعميم القانوني الأساسي). وترمي التعليمات إلى كفالة تمكين الكيانات الخاضعة للإشراف من تجنب استخدامها لإظهار عائدات الأنشطة الإجرامية بمظهر قانوني أو لتحويل الموارد إلى أنشطة إرهابية.

وهذه التعليمات تنص على ضرورة ”الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقوائم الدولية الملزمة لكولومبيا طبقاً للقانون الدولي، واتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من الرجوع إلى تلك القوائم قبل ربط اسم زبون محتمل ما بالكيان المعني“^(٩).

وللأغراض المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢١ لعام ٢٠٠٦ الناطم لإجراءات نشر القوائم الدولية الملزمة لكولومبيا بموجب القانون الدولي والامتثال للالتزامات المتعلقة بتلك القوائم، فإن الكيانات الخاضعة للإشراف تقوم بإخطار السلطات المعنية الواردة في ذلك القانون، أو أي سلطات تحل محلها، حتى تتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة.

(ب) ووفقاً للتشريعات المذكورة أعلاه، تُعرض قوائم الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين المذكورين في مختلف القرارات التي اتخذها مجلس الأمن

(٨) المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ والمادتان ٣٢٣ و ٤٤١ من قانون العقوبات؛ والمواد من ١٠٢ إلى ١٠٥ من القانون الأساسي للنظام المالي (المرسوم رقم ٦٦٣ لعام ١٩٩٣).

(٩) الباب الأول، الفصل الحادي عشر، المادة ٤-٢-٢ (د) من التعميم القانوني الأساسي (التعميم الخارجي رقم ٠٠٧ لعام ١٩٩٦) الصادر عن هيئة الإشراف المالي في كولومبيا.

التابع للأمم المتحدة، التي تقدّمها وزارة الخارجية إلى هيئة الإشراف المالي، على الكيانات الخاضعة للإشراف من خلال كيان افتراضي أنشئ بغرض تبادل المعلومات، حتى تتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة.

(ج) من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة على هيئة الإشراف المالي بموجب الفقرة ٥ من الاتفاق المشترك بين الوكالات المذكور أعلاه، والتي ترد في الحاشية ٢ من هذه الوثيقة، فقد أصدرت الهيئة التعميم رقم ٨٥ لعام ٢٠١٢ الذي يتضمن تعليمات للكيانات الخاضعة للإشراف بالامتثال لإجراءات معينة ومُهلة زمنية محددة لتقديم المعلومات إلى مكتب المدعي العام.